


الفترات الإلزامية المحددة لتقديم طلبات تسجيل فئات الخاضعين لضريبة الشركات

الأشخاص الاعتباريين المقيمين (بما في ذلك المتواجدين في المناطق الحرة) الذين تم تأسيسهم أو إنشاؤهم أو الاعتراف بهم قبل 1 مارس 2024




الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي



شهر صدور الترخيص (بغض النظر عن سنة صدور)

31 مايو 2024	يناير أو فبراير
30 يونيو 2024	مارس أو أبريل
31 يوليو 2024	مايو
31 أغسطس 2024	يونيو
30 سبتمبر 2024	يوليو
31 أكتوبر 2024	أغسطس أو سبتمبر
30 نوفمبر 2024	أكتوبر أو نوفمبر
31 ديسمبر 2024	ديسمبر
3 أشهر من 1 مارس 2024	في حال لم يكن للشخص ترخيص في 1 مارس 2024

الأشخاص الاعتباريين المقيمين الذين تم تأسيسهم أو إنشاؤهم في أو بعد 1 مارس 2024



الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي



فئة الأشخاص الاعتباريين


3 أشهر من نهاية السنة المالية للشخص.

شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بموجب تشريعات دولة أخرى أو إقليم أجنبي، وتتم إدارته والتحكم فيه بشكل فعال في دولة الإمارات.

3 أشهر من تاريخ التأسيس.

شخص تم تأسيسه أو إنشاؤه أو الاعتراف به بأي شكل آخر. بموجب التشريعات السارية في الدولة، بما في ذلك الشخص القائم في المنطقة الحرة.

الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين قبل 1 مارس 2024



الحد الأقصى للتسجيل الضريبي



فئة الأشخاص الاعتباريين


9 أشهر من تاريخ بدء المنشأة الدائمة.

شخص له منشأة دائمة في دولة.

3 أشهر من 1 مارس 2024.

شخص له صلة في ادولة الإمارات.

الأشخاص الاعتباريين غير المقيمين في أو بعد 1 مارس 2024



الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي



فئة الأشخاص الاعتباريين


6 أشهر من تاريخ بدء المنشأة الدائمة.

شخص له منشأة دائمة في الدولة.

3 أشهر من تاريخ إنشاء الصلة.

شخص له صلة في دولة الإمارات.

الأشخاص الطبيعيين الذين يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال



الحد الأقصى لتقديم طلب التسجيل الضريبي



فئة الأشخاص الطبيعيين

31 مارس من السنة الميلادية اللاحقة.

الشخص الطبيعي المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها، وتجاوز إجمالي العائدات المحققة لديه لكل سنة ميلادية الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة.

3 أشهر من تاريخ استيفاء شروط الخضوع للضريبة.

الشخص الطبيعي غير المقيم الذي يزاول الأعمال أو نشاط الأعمال خلال السنة الميلادية 2024 أو السنوات اللاحقة لها وتجاوز إجمالي عائداته المحققة الحد المحدد في التشريعات الضريبية ذات الصلة.

*

تطبق غرامات إدارية على الخاضعين للضريبة غير الملتزمين بتقديم طلبات التسجيل لضريبة الشركات خلال الفترات الزمنية المحددة، وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (75) لسنة 2023 في شأن الغرامات الإدارية للمخالفات المرتبطة بتطبيق المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال وتعديلاته.